الأمم المتحدة

E/C.19/2007/3/Add.8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
5 March 2007
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة السادسة
نيويورك، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها تكليف للمنتدى والمتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

موجز

تقدم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في هذه الوثيقة معلومات عن تنفيذ التوصيات التي وجهها إليها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة، وكذلك عن متابعة التوصيات التي أصدرها المنتدى في دورته الثانية.

* E/C.19/2007/1.

230307 220307 07-25813 (A)

أولا – الاستجابة للتوصيات الموجهة حصرا إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

التوصية المتعلقة بوضع مدونة سلوك دولية[1]

١ – أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في دورته الثانية، باتخاذ جملة من الإجراءات منها وضع مدونة سلوك دولية تتعلق بالتنقيب البيولوجي، سعيا لمنع القرصنة البيولوجية، وضمان احترام التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية. وينبغي إنشاء آلية في إطار الاتفاقية لإعادة مجموعات المواد الوراثية إلى الشعوب الأصلية. وأوصى المنتدى أمانة الاتفاقية بأن تتضمن مبادرة التصنيف العالمي مبادئ أخلاقية وإطارا اجتماعيا لحماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيهم ومعارفهم التقليدية ومواردهم، وذلك قبل تنفيذ المبادرة.

٢ – ومتابعة لتلك التوصية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه السابع، أن يضع عناصر مدونة سلوك أخلاقي تكفل احترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، آخذا في الحسبان المهمة ١٦ من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها[2]. وبناء عليه، أدرجت المسألة باعتبارها البند ٩ من جدول أعمال الاجتماع الرابع للفريق العامل.

٣ – ويجدر بالإشارة أيضا أنه قد طلب إلى الأمين التنفيذي، في المهمة ١٦ من برنامج العمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها[3]، أن يقوم، بمشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتحديد وتجميع وتحليل مدونات السلوك الأخلاقي القائمة والعرفية للاسترشاد بها من أجل وضع نماذج مدونات سلوك أخلاقي للبحث في المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المعتمدة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحصول على تلك المعلومات، واستخدامها، وتبادلها، وإدارتها. وبناء عليه، فإن متابعة طلب المنتدى الدائم ستتناول أيضا المهمة ١٦ من برنامج العمل.

٤ – وأحاط مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، علما بعناصر مدونة سلوك أخلاقي، ودعا الأطراف، والحكومات، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية المعنية، وغيرها من الجهات المعنية، إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، تعليقات خطية على مشاريع العناصر، قبل ستة شهور على الأقل من انعقاد

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43)، الفقرة ٥٧.

(٢) انظر www.biodiv.org/decisions، المقرر سابعا/١٦، المرفق، طاء، الفقرة ٥.

(٣) المرجع نفسه، المقرر خامسا/١٦، المرفق.

الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يحيل المقرر إلى المنتدى الدائم وأن يلتمس التعاون من أجل وضع المدونة.

٥ - ويتولى الأمين التنفيذي حاليا جمع الآراء والتعليقات المقدمة، بما في ذلك آراء وتعليقات أعضاء المنتدى الدائم. وستتاح مجموعة الآراء والتعليقات ومشاريع العناصر المنقحة لوضع مدونة سلوك أخلاقي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) لكي ينظر فيها الفريق. وقد طلب إلى الفريق العامل أن يواصل بلورة مشاريع عناصر مدونة سلوك أخلاقي وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع لكي ينظر فيها وربما يعتمدها.

التوصية المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية والقضايا الجنسانية والتنوع البيولوجي[٤]

٦ - شاركت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بنشاط في أعمال فرقة العمل المعنية بنساء الشعوب الأصلية التابعة لشبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك منذ إنشائها في عام ٢٠٠٤.

٧ - وتسلم اتفاقية التنوع البيولوجي، في ديباجتها، بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتؤكد الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات.

٨ - ويمكن الاطلاع على إطار محدد لمشاركة نساء الشعوب الأصلية في برنامج العمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك في الجزء المتعلق بالآليات التشاركية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[٣]. وتقتضي المهمة ٤ من المرحلة الأولى من برنامج العمل[٣] أن تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، آليات لتعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة كاملة وفعالة، وأحكاما محددة لمشاركة المرأة مشاركة كاملة ونشطة وفعالة في جميع عناصر برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى:

(أ) الاستفادة مما تملكه هذه المجتمعات من معارف؛

(ب) تحسين فرص استفادتها من التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز قدراتها في مجال حفظ التنوع البيولوجي وصونه وحمايته؛

(د) تشجيع تبادل الخبرات والمعارف؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43)، الفقرة ٧٥.

(هـ) تشجيع اعتماد سبل ملائمة ثقافيا تراعي خصوصية المرأة.

٩ - ولكفالة مشاركة نساء الشعوب الأصلية وإشراكهن الكامل في الأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المعارف التقليدية، تأخذ الأمانة في الحسبان الاعتبارات الجنسانية لدى اختيار المشاركين في اجتماعاتها، وأنشطتها البحثية، ولدى إنشاء أفرقة الخبراء، وفي كافة الأنشطة المتصلة بوضع السياسات وتنفيذ أحكام الاتفاقية على العموم. وعلى سبيل المثال، فإن الفريق الاستشاري المعني بالمادة ٨ (ي) يتألف من ١٧ عضوا، ٩ منهم نساء من الشعوب الأصلية. ونظرا لكون المعارف التقليدية مسألة شاملة في الاتفاقية، فإن تشجيع مشاركة نساء الشعوب الأصلية في الاجتماعات المتعلقة بكل برنامج عمل وبمقررات مؤتمر الأطراف أمر مفيد.

١٠ - وفي الختام، فإن أمانة الاتفاقية تواصل تعاونها مع أمانة المنتدى الدائم وغيره من المنظمات المعنية، فضلا عن ممثلات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل كفالة مراعاة منظورات واستراتيجيات نساء الشعوب الأصلية بشأن المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي في الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية بشأن المعارف التقليدية.

التوصية المتعلقة بإيجاد نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية ووضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها[٥]

١١ - بُحث موضوع وضع نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية خلال الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع المعلومات وتحليلها بالتشاور مع الأطراف والحكومات، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن يواصل، على سبيل الأولوية، وضع عناصر ينظر فيها خلال الاجتماع الخامس للفريق العامل حتى يتسنى له تحديد عناصر ذات أولوية وتقديم توصيات بشأن اعتمادها خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

١٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، جدولا زمنيا لوضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها غايته اعتماد نظام قبل حلول عام ٢٠١٠، واتخذ أيضا مقررات هامة لتعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تناول القضايا المتصلة بالمعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

التوصية المتعلقة بعقد فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية لحلقة عمل تقنية بشأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية بغية الترويج لاتباع نهج تكاملي وشمولي في تناول المعارف التقليدية[٦]

١٣ - ساعدت أمانة الاتفاقية في تيسير عقد حلقة عمل تقنية بشأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في بنما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وروجت حلقة العمل لاتباع نهج تعاوني وتكاملي وشمولي في تناول المعارف التقليدية من أجل كفالة فهم مشاكل الشعوب الأصلية والحلول الممكنة لها فهما أفضل. وحضر حلقة العمل ٢٨ خبيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلون لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

١٤ - وكشفت حلقة العمل، في استنتاجاتها وتوصياتها، منظورات الشعوب الأصلية وخبراتها بشأن قضايا المعارف التقليدية لهذه الشعوب، وأتاحت فرصة لزيادة فهم شتى برامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، وصاغت بعض التوصيات لينظر فيها المنتدى. وإدراكا من المشاركين في حلقة العمل لتعدد مجالات السياسة العامة التي تطرح فيها قضايا المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، ونطاق الأولويات، والأهداف، والاستراتيجيات التي تتصل بتلك المعارف، فقد حددوا عددا من التوصيات ينبغي توجيهها إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والحكومات والشعوب الأصلية والدوائر الأكاديمية، فضلا عن توصيات ينبغي توجيهها إلى المنتدى ذاته.

التوصية المتعلقة باجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٧]

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٣ (E/2005/43)، الفقرة ١٤٠.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول.

١٥ - يسرت أمانة المنتدى الدائم، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، اجتماعا لفريق الخبراء الدولي بشأن النظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، عقد بنيويورك، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وسينظر في تقرير الاجتماع، بما في ذلك مشاريع توصياته واستنتاجاته، خلال الدورة السادسة للمنتدى الدائم والاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

التوصية المتعلقة بدعم عقد حلقة دراسية دولية للخبراء بشأن المؤشرات[٨]

١٦ - رحّب المنتدى الدائم بعقد الحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن المؤشرات الخاصة بالشعوب الأصلية والتنوع البيولوجي، التي من المقرر أن ينظمها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، برعاية الاتفاقية والمنتدى الدائم. ولهذه الغاية، وبفضل سخاء حكومة إسبانيا، أعدت أمانة الاتفاقية مذكرات تفاهم مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، ومؤسسة طبطيبا لتيسير المشاورة الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في كيتو، واجتماع الخبراء الدولي بشأن المؤشرات، الذي عُقد في الفلبين في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وسينظر في تقريري هذين الاجتماعين خلال الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وسيسترشد بهما لاعتماد المؤشرات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية والهدف المنشود تحقيقه في مجال التنوع البيولوجي قبل حلول عام ٢٠١٠.

ثانيا - الاستجابة للتوصيات الموجّهة إلى منظومة الأمم المتحدة

التوصية العامة المتعلقة بالمشاركة الفعّالة للشعوب الأصلية

١٧ - لم يستجب مؤتمر الأطراف للتوصيات العامة التي وجهها المنتدى الدائم إلى منظومة الأمم المتحدة. ولكنه لاحظ أن المنتدى أصدر بانتظام توصيات بشأن المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تناول القضايا التي تمسها، فاعتمد في اجتماعه الثامن آليات تعزز المشاركة وتدابير تساعد على كفالة المشاركة الفعالة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

المحلية في وضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم منافعها.

١٨ - ولإعطاء دليل على الأهمية التي تولى لتنفيذ المادة ٨ (ي) وللمشاركة الفعالة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية هي الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الوحيد الذي تضم أمانته وظيفتين بدوام كامل مكرستين للمعارف التقليدية ودورها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

١٩ - وأصبح مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن الذي عُقد في كوريتيبا، البرازيل، في آذار/مارس ٢٠٠٧، أول مجلس إدارة لاتفاق بيئي متعدد الأطراف يخصص آلية تقوم على التبرعات لتمويل مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية. وأنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً، اعترافاً منه بتنوّع مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فئات منفصلة لاعتماد مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسّد أساليب الحياة التقليدية.

٢٠ - واجتذب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف عدداً كبيرا من المشاركين من مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن أكثر من ١ ٠٠٠ منظمة غير حكومية، منها ٣٤٨ منظمة للشعوب الأصلية. وبعد المنتدى الدائم، تستضيف الاتفاقية أحد أكبر تجمعات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنظومة الدولية، مما يدل كذلك على الأولوية العالية التي توليها مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة في أعمال الاتفاقية.

ثالثا - عوائق تنفيذ توصيات المنتدى الدائم

٢١ - في إطار اتفاقية التنوّع البيولوجي، يتصدر تنفيذ برنامج العمل المتعلّق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها سلم أولويات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ولدى تقييم عوائق التنفيذ، يجدر بالملاحظة أن أمانة الاتفاقية ليست هيئة منفذة إذ إن التنفيذ منوط في واقع الحال بأطراف الاتفاقية. لذا، من المفيد إجراء تحليل مقتضب للتقارير الوطنية الثالثة لأطراف الاتفاقية بشأن تنفيذ الاتفاقية. ففي هذه التقارير تشير الأطراف إلى درجة الأولوية التي توليها لكل مادة من الاتفاقية. وتسند لكل مادة في برنامج العمل درجة أولوية دنيا أو متوسطة أو عليا. وبالاكتفاء بالنظر في ٣٠ تقريراً لدى إجراء التحليل الأوّلي بصدد المادة ٨ (ي)، اعتبرت ٩ أطراف أن المادة ٨ (ي) لها أولوية عليا، واعتبرت ١٠ أطراف أن لها أولوية متوسطة، ورأت ٨ أطراف أخرى أن لها أولوية دنيا. ولا يوجد سوى حكم واحد آخر، هو المادة ١٦ (الحصول على التكنولوجيا ونقلها)، وصف عدد أقل من الأطراف

برنامج العمل المتعلق به باعتباره ذا أولوية عليا. وبالإضافة إلى ذلك، حصلت المادة ٨ (ي) على أكبر عدد من علامات ''الأولوية الدنيا''. وجميع البلدان التي اعتبرت المادة ٨ (ي) ذات أولوية عليا هي بلدان اعترفت بمجتمعات الشعوب الأصلية أو بالمجتمعات المحلية، باستثناء ألمانيا التي تشمل جهودها في مجال التعاون الدولي بصورة ملموسة مع ذلك العمل مع مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ولم يعترف أي من البلدان التي صنّفت المادة ٨ (ي) باعتبارها مادة ذات أولوية دنيا بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، باستثناء المغرب. وأخيراً، فإن الأطراف التي صنفت المادة ٨ (ي) باعتبارها مادة ذات أولوية متوسطة اعترفت كلها بوجود مجتمعات شعوب أصلية ومجتمعات محلية لديها (انظر الجدول).

درجة الأولوية التي أعطتها الدول الأعضاء المقدّمة للتقارير للمادة ٨ (ي)

أولوية عليا	أولوية متوسطة	أولوية دنيا
بنغلاديش	الجزائر	بلجيكا
الصين	بوتسوانا	قبرص
تركمانستان	الكونغو	إسرائيل
فنلندا	إستونيا	أيسلندا
ألمانيا	هنغاريا	إيطاليا
موريتانيا	ناميبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
نيوي	النرويج	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
السنغال	بولندا	المغرب
تايلند	جمهورية كوريا	
	السويد	

٢٢ - وعلى الرغم من صعوبة تحديد اتجاهات أو إجراء مقارنات مع التقارير الوطنية الثانية بسبب تغير في هيكل التقرير، واختلاف أعداد ومجموعات الدول الأعضاء المقدمة للتقارير، يبدو أن درجة الأولوية التي تولى لتنفيذ المادة ٨ (ي) قد تدنت. ففي التقارير الوطنية الثانية، صنّفت نسبة ٤٤ في المائة من الأطراف الـ ٩٢ التي أجابت على السؤال المادة ٨ (ي) باعتبارها ذات أولوية عليا، مقابل ٣٠ في المائة فقط من الأطراف الـ ٣٠ في التقارير الوطنية الثالثة.

٢٣ - وثمة مشكلات عديدة تواجهها البلدان في تنفيذ المادة ٨ (ي). وتشمل المعوقات المالية، والمعوقات المتعلقة بالقدرات، والعراقيل الاجتماعية، والعقبات السياسية، والعوائق

الديمغرافية وتمتد لتشمل أيضا قضايا التوعية العامة. وأفادت الأطراف بأن أهم عشر عقبات تعوق تنفيذ المادة ٨ (ي)، بحسب مستوى الإشكال الملموس هي:

- الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية والتقنية
- النقص في المحفزات الاقتصادية
- النقص في التثقيف والتوعية العامة على كل المستويات
- النقص في الاستفادة من المعارف العلمية والتقليدية المتاحة
- النقص في قدرات البحث العلمي لدعم جميع الأهداف
- النقص في التعاون الأفقي بين أصحاب المصلحة
- الافتقار إلى القدرات في المجتمعات المحلية
- قلة التآزر على الصعيدين الوطني والدولي
- الافتقار إلى السياسات والقوانين المناسبة
- عدم كفاية القدرة على التصرف بسبب مواطن الضعف المؤسسية

واعتبر الفقر أيضا مشكلا جسيماً، ولا سيما في البلدان الأفريقية.

رابعا – معلومات هامة أخرى تتعلق بالسياسات أو البرامج أو المخصصات أو الأنشطة الحديثة بشأن قضايا الشعوب الأصلية

٢٤ – تجري الأمانة اتصالات منتظمة مع الجهات المانحة لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي)، كما قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعاته التي يعقدها مرة كل سنتين. ويجدر بالإشارة بوجه خاص أن صندوق التبرعات لمشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية بات يعمل بشكل تام، ويمكن الحصول على معلومات بشأن الصندوق، بما في ذلك استمارات لتقديم الطلبات، على العنوان التالي:

www.biodiv.org/programmes/socio-eco/traditional/default.shtml

خامسا – معلومات واقتراحات بشأن الموضوع الخاص للدورة السادسة "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية"

٢٥ – أهم ناتج تحقق حتى الآن بصدد المادة ٨ (ي) واتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالموضوع الخاص للدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية هو اعتماد مبادئ أغوي – غون التوجيهية الطوعية.

٢٦ – وينكب مؤتمر الأطراف على بحث مسألة الحفاظ على الأماكن المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٤، اعتمدت الأطراف المبادئ التوجيهية لإجراء تقييمات للآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية لأعمال التطوير المقترح إجراؤها أو المحتمل تأثيرها في الأماكن المقدسة أو الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

٢٧ – وتوفر المبادئ التوجيهية إرشادات للحكومات بشأن إدراج الاعتبارات الثقافية والبيئية والاجتماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن إجراءات التقييم القائمة أو الجديدة. وقد طلب مؤتمر الأطراف إلى الحكومات أن تعتمد المبادئ التوجيهية كلما جرى اقتراح أعمال تطوير أو كان محتملا أن تؤثر تلك الأعمال في الأماكن المقدسة أو الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا مجتمعات الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. وهذه المبادئ التوجيهية متاحة بلغات الأمم المتحدة الست على العنوان التالي:

www.biodiv.org/doc/guidelines.shtml

سادسا – معلومات بشأن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٢٨ – تسهم كل الأنشطة المتعلقة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يضطلع بها في إطار اتفاقية التنوّع البيولوجي إسهاما مباشرا في تنفيذ أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم. فالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، بوجه خاص، تتناول مسائل بالغة الأهمية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إذ تركز على احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات هذه المجتمعات، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وتقتضي المادة ٨ (ي) أيضاً تشجيع تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحابها وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها.

٢٩ – وقد قامت أطراف الاتفاقية بخطوات للامتثال لهذه الالتزامات. فأنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة

بها لتناولها ووضع برنامج عمل طموح، اعتمده مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٠، وهو يوفّر أساسا لاتخاذ إجراءات بشأن المعارف التقليدية في إطار الاتفاقية.

٣٠ - ويجدر بالإشارة بوجه خاص أن مؤتمر الأطراف، تماشيا مع الهدف ١ للعقد، حث أطراف الاتفاقية، في مقرره ثامنا/٥/هاء، على أن تضع وتعتمد و/أو تعترف بنظم فريدة إقليمية وطنية ومحلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، استنادا إلى القوانين العرفية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبمشاركتها الكاملة والفعالة، وطلب العمل، على سبيل الأولوية، على مواصلة وضع عناصر نظم فريدة كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه الخامس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

٣١ - وإضافة إلى ذلك، تمثل المعارف التقليدية عنصراً مهماً في برامج العمل المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي الحرجي، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والمياه الداخلية، والأراضي الجافة وشبه الرطبة التي وضعها مؤتمر الأطراف.

٣٢ - ويجدر بالذكر أخيرا أن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي قطعت أشواطا كبيرة في أنشطتها الأولية الرامية إلى تعزيز وحماية المعارف التقليدية. ودخلت الاتفاقية، بترجمة أعمالها إلى نتائج، مرحلة تعزز فيها التنفيذ، وتسعى فيها بهمة إلى إشراك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتشجعها على ذلك، مما يساهم إسهاما مباشرا في تنفيذ أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

سابعا - الإسهام في وضع استبيان لتحسين التقارير المقدمة إلى المنتدى الدائم

٣٣ - تقترح أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع التقدير أن تكون الاستبيانات مقتضبة ومباشرة وتسمح بتقديم التقارير بشأن التوصيات التي تصدر في إطار ولاية الهيئة المعنية.